



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1059

السنة 45

30 نوفمبر 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 098 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان 2003/11/4

440

لسنة 2003-2004.

نصوص مختلفة

440

مرسوم رقم: 101 يقضي بتعيين الوزير الاول. 2003/11/12

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

440 مرسوم رقم: 102 يقضي بتعيين اعضاء الحكومة. 2003/11/13

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

441 مرسوم رقم: 2003-076 يقضي بتعيين سفير بالرباط. 2003/11/12

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

441 مقرر رقم: 01304 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفة من الخدمة العسكرية. 2003/6/25

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

441 مقرر مشترك رقم: 01236 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهاد. 2003/7/19

442 مقرر مشترك رقم: 01237 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى مجمع ابن تيمية. 2003/7/19

442 مقرر مشترك رقم: 01239 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "فاطمة الوهراء". 2003/7/19

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

442 مقرر رقم: 01787 متعلق بانشاء لجنة فنية مكلفة بالاشراف على المسوحات المتعلقة بالظروف المعيشية للأسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر. 2003/10/14

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

444 مقرر رقم: 01883 المتعلق بتنظيم خلية التحقيقات حول الحوادث (البحرية) ومهامها. 2003/11/12

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

445 مقرر رقم: 01772 يقضي بانشاء فرقة متنقلة. 2003/10/13

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- 2003/12/02 مقرر مشترك رقم: 01884 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اويد سكيليل (بولاية أدرار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا. 445
- 2003/12/02 مقرر مشترك رقم 01885 يقضي بالترخيص لشركة سنيم في التنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا. 446

III - إشعارات

IV - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 098 - 2003 صادر بتاريخ 2003/11/4
يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة
2003-2004.

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الاولى للبرلمان
لسنة 2003-2004 يوم الاثنين الموافق لـ 10 نوفمبر
2003 عند الساعدا العاشرة صباحا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

مرسوم رقم: 101 - 2003 صادر بتاريخ 2003/11/12
2003 يقضي بتعيين الوزير الاول.

المادة الاولى: يعين الاستاذ/ اسغير ولد امبارك، وزيرا
اول.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات
الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 102- 2003 صادر بتاريخ 2003/11/13
يقضي بتعيين اعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد فال ولد بلال
- وزير للدفاع الوطني، بابا ولد سيدي
- وزير للعدل، جابرا بكاري
- وزير لداخلية والبريد والمواصلات، كابه ولد اعليوه
- وزير للمالية، محفوظ ولد محمد عالي
- وزير للشؤون الاقتصادية والتنمية، عبد الله ولد الشيخ سيديا
- وزير للثقافة والتوجيه الاسلامي، حمود ولد احمد
- وزير للصيد والاقتصاد البحري، الدكتور بامامادو الملقب امباري
- وزير للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، محمد الامين ولد خطري
- وزير للمعادن والصناعة، زيدان ولد احميده
- وزير للتنمية الريفية والبيئة، احمدو ولد احمدو
- وزير للتجهيز والنقل، بابوكارسلي
- وزير للمياه والطاقة، الشيخ سعد بوه كمر
- وزير للتهذيب الوطني، الحسن ولد محمد
- وزيرة للوظيفة العمومية والعمل، السيدة/ السالكة بنت بلال ولد يمو
- وزير للصحة والشؤون الاجتماعية، اسلمو ولد عبد القادر
- وزير مكلفا بمحاربة الامية وبالتوجيه الاسلامية والتعليم الاصلي، محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه
- وزير للاتصال والعلاقات مع البرلمان، حمود ولد عبدي

- الطبيب الرئيس لحماية انواكشوط
 - قائد كتيبة القيادة والخدمات بالاركان الوطنية.
- المادة الثانية: يعتبر حضور جلسات لجان الصرف من الخدمة العسكرية اجباريا لكل في:
- 1- أمر الصرف بوزارة الدفاع الوطني
 - 2- مدير المعتمدية بالاركان الوطنية
 - 3- قائد المكتب الاول بالاركان الوطنية
 - 4- قائد المكتب الاول باركان الدرك الوطني
 - 5- قائد فصيلة الصرف من الخدمة والقدرة والانتقاء بمديرية مصلحة الصحة.

- المادة الثالثة: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في المكان، التاريخ والوقت المحدد من طرف رئيسها.
- المادة الرابعة: في حالة تعذر حضور احد هؤلاء الافراد سوف يعين قائد الاركان الوطنية من يحل محله.
- المادة الخامسة: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم: 01236 صادر بتاريخ 2003/7/19 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى الاجتهاد.
- المادة الاولى: يسمح للسيدة مريم الملقب جميلة بنت محمد سيديا، المولودة سنة 1974 في انواكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "الاجتهاد".
- المادة الثانية: يؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

- كاتبة للدولة لدى الوزير الاول مكلفة بالتقنيات الجديدة، السيدة/ فاطمة بنت محمد السالك
- كاتبا للدولة مكلفا باتحاد المغرب العربي، عبد القادر ولد محمد
- امينا عاما للحكومة، ابو موسى جلو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2003-076 صادر بتاريخ 2003/11/12 يقضي بتعيين سفير بالرباط.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/05/07م، السيد/ اسماعيل ولد اياهي، الرقم الاستلالي: (م.و.ا). استاذ، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقيما بالرباط.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 01304 صادر بتاريخ 2003/6/25 يقضي بتعيين رئيس واعضاء واعضاء لجنة الصرف من الخدمة العسكرية.

القادة الاولى: يعين رئيسا واعضاء للجنة الصرف من الخدمة العسكرية للسنة 2003 السلطات التالية:

الرئيس:

- مدير مصلحة الصحة العسكرية
- الاعضاء:

المادة الثالثة: يحتف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينها اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

تصوين تنظيمية

مقرر رقم: 01787 صادر بتاريخ 2003/10/14 متعلق بانشاء لجنة فنية مكلفة بالاشتراف على المسوحات المتعلقة بالظروف المعيشية للأسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر.

المادة الاولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بالاشتراف الفني والمالي على المسوحات المتعلقة بالظروف المعيشية للأسرة ومتابعة وتحليل مستوى الفقر وتمثل الامورية العامة لهذه اللجنة في تحديد وتنظيم ومتابعة وتنفيذ واعتماد المسوحات والاشتراف عليها وذلك لحاجيات تنفيذ الاطر الاستراتيجية لمكافحة الفقر و اشغال النخبة الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية: يتأسس مستشفى ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية المكلف بالسياسات التنموية، اللجنة الفنية التي يتشكل اعضاؤها من المدراء في القطاعات المعنية مباشرة بوضع و الجاز متابعة هذه المسوحات.

- 1- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:
- مدير البرمجة والدراسات
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء
- منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات.

المادة الثانية: المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر والدمج.

- مدير الدراسات والتخطيط

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينها اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم: 01237 صادر بتاريخ 2003/7/19 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى مجمع ابن تيمية.

المادة الاولى: يسمح للسيد محمد ولد محمد الكبير، المولود سنة 1974 في اوكشوط بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: " مجمع ابن تيمية".

المادة الثانية: يؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حينها اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم: 01239 صادر بتاريخ 2003/7/19 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "فاطمة الزهراء".

المادة الاولى: يسمح للسيد اسحاق ولد محمد ولد القاضي، المولود سنة 1971 في ابي تلميت بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "فاطمة الزهراء".

المادة الثانية: يؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

- المشاركة في اي مبادرة تتعلق بتحسين اوقات المسوحات الاقتصادية.
- التأكد من كون المعطيات التي تم الحصول عليها من خلال كل مسح احصائي تستجيب لاجابيات نمذجة اثر السياسات الاقتصادية على الفقر والجانب الاجتماعي خاص توزيع الدخل لدى الاسر.

المادة الخامسة: تستند سكرتارية اللجنة الفنية لدى المكتب الوطني للإحصاء ادارة الدراسات والتخطيط بالمفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالمزيج معاً، السطين يعيدان الاستدعاءات التي والاجتماعات ويحهران المحاضر التي يوقعها الرئيس وعضوان على الاقل اللجنة.

المادة السادسة: تجتمع اللجنة الفنية مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكل مادعت الحاجة الى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة السابعة: يساعد اللجنة الفنية في اداء مهامها مجموعة فنية متخصصة تتكون هذه المجموعة التي تقوم بالتحليلات المفصلة لإثارة الطريق امام اللجنة من ممثلين عن الهيئات الاعضاء في اللجنة كما للجنة الاستعانة باي شخص تراه ضروريا لهذا العمل.

المادة الثامنة: تعد اللجنة الفنية سنويا تقريراً حول انشطتها موجهها الى عناية اللجنة الوزارية المكلفة بتابعة وتنفيذ الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

المادة التاسعة: يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والمفوض المساعد المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر وبالمزيج كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مدير مكافحة الفقر
- وزارة التهييب الوطني
- المدير المكلف بالتخطيط

4- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
المدير المكلف بالتخطيط.

وبالنسبة للمسوحات التي تقوم بها الوزارات الاخرى بان اللجنة تتوسع بالانضمام مدراء المصالح المعنية بهذه الاحصاءات اليها.

المادة الثالثة: تقوم اللجنة الفنية بمهامها تحت وصاية وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الرابعة: تتلخص المهام الاساسية للجنة على النحو التالي:

- وضع طرق مهنية لإنجاز المسوحات تتماشى وحاجيات الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والنشطة النمذجة وتطوير استخداماتها لدى الالارات المعنية.
- تنسيق ومتابعة تنفيذ وتقييم النتائج لكل المسوحات المتعلقة بالظروف المعيشية للاسر ومتابعة وتحليل مستوى الفقر.
- المصافقة على برنامج وميزانية المسوحات، وعند الاقتضاء الموافقة على المسوحات المتعلقة بها.
- تحليل المسوحات للتعرف الكامل على تطور المؤشرات الاجتماعية والمتعلقة بالفقر ووضع اقتراحات توجيهية من اجل مقاربة افض لكل نوع من المسوحات
- المساهمة في تحديك معايير للتكوين قابلة لتحسين كفاءات الأشخاص المكلفين بإنجاز المسوحات.

في حالة استعجال المداومة من طرف مهمل الخلية عليه ان يبلغ بهذه الاستعجال كتابه الادارة البحرية التجارية التي تقوم بهذه المهمة يسهر عمال المداومة على اشعار رئيس الخلية في اقرب اجل باي حدث تمت ملاحظته.

المادة الخامسة: عند توصل الادارة البحرية التجارية بمعلومات مكتوبة، تقوم الكتابة فورا بإرسال نسخة منها الى الخلية لاستغلالها في اقصر الاجال عندما تصل المعلومات عن طريق الهاتف يقوم المستقبل بتحرير ورقة تتضمن المعلومات التي تم الحصول عليها وارسالها في اقرب اجل الى مداومة الخلية.

المادة السادسة: تسجل جميع الحوادث البحرية في (سجل حوادث البحر) الذي تسمكه الخلية جيث يعطى له رقم تسلسلي.

يتم فتح ملف مقابل تودع فيه جميع الوثائق يحتوي غلاف هذا الملف على كشف الوثائق المتضمنة فيه يتم تحقيق اولى في كل قضية تم الابلاغ بها من اجل التأكد من اهمية او عدم متابعتها يتم في جميع الحالات تقييد الردود المقدمة في سجل الحوادث البحرية المنشورة في كل سنة من طرف مدير البحرية التجارية.

المادة السابعة: تتم ارسشة ملفات القضايا المحفوظة بدون متابعة لمدة 5 سنوات.
وتتم ارسشة الملفات الاخرى لمدة 10 سنوات ابتداء من اخر اجراء.

المادة الثامنة: يمكن ان يعين احد موظفي الخلية كموفض محقق او خبير في اطار التحقيقات البحرية المقررة في المرسوم رقم 082-2002 المتعلقة بالتحقيقات البحرية بعد حوادث البحر.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 01883 صادر بتاريخ 2003/11/12
المتعلق بتنظيم خلية التحقيقات حول الحوادث (البحرية) ومهامها.

المادة الاولى: تلحق خلية التحقيقات حول الحوادث المشمل اليها اسفله ب: (الخلية) و المنشأة بموجب المرسوم رقم 2002-082 بمدير البحرية التجارية يتم تسميير هذه الخلية من طرف رئيس مع: لحة الملاحة والسلامة البحرية "التابعة لإدارة البحرية التجارية.

المادة الثانية: تتمثل مامورية الخلية في:
- استقبال وتحليل اي معلومة متعلقة بالحوادث البحرية.

- اشعار مديرية البحرية التجارية باي حدث من شأنه ابداء اقتراحات جديدة متعلقة بالسلامة او الدفع بفتح تحقيق بحري او في حالة وجود بعض العناصر التي توحى بارتكاب مخالفة.

- حفظ الملفات المتعلقة بالتحقيقات البحرية وجميع الوثائق الواردة من المحاكم في اطار العمليات المتعلقة بحوادث البحر الغائبة ادارة البحرية التجارية
- مسك احصاء للحوادث البحرية.

المادة الثالثة:
- تستقبل الخلية جميع المعلومات المتعلقة بالحوادث البحرية التي تقدم لإدارة البحرية التجارية.

المادة الرابعة:
- ينظم رئيس الخلية هذه الاخيرة من اجل ضمان مداومة خلال ساعات العمل

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم: 01884 صادر بتاريخ 12/02/2003 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع سطحي مؤقت من المواد المتفجرة في منطقة اويد سكيل (بو لاية أدرار) لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بمريتانيا.

المادة الاولى: يرخص للمجموعة الفنية للتعاون الصيني بمريتانيا في اقامة واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة في منطقة اويد سكيل (بو لاية أدرار) لغرض تشييد سد في المنطقة المذكورة.

المادة الثانية: يرخص للمستودع في احتواء الكميات التالية:

- ثلاثة آلاف (3.000) كلغ من النترات
- اربعة آلاف (4.000) متر من الفتيل الصاق
- مائة وخمسين (150) صاق كهربائي

المادة الثالثة: يتكون المستودع من مخزن 2x3م للمتفجرات ومخزن 2x2م للفتائل الصاقية ولواحقها حيث ان البعد الفاصل بينهما يكون 25 مترا.

المادة الرابعة: يجب على المرخص له ان يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء الموهلين لمراقبة المستودع.

المادة الخامسة: يجب ان يتولى جميع الاشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب ان تستعمل هذه المتفجرات، خصيصا، من طرف المجموعة الفنية للتعاون الصيني لغرض تشييد سد في منطقة اويد سكيل بو لاية أدرار.

لا يمكن في هذا الاطار ان يعطى امرا بايداء او عدم ايداء وجهة نظر كما لا يمكن ان يتعرض لعقوبة بسبب مضمون تقريره.

المادة التاسعة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية كل فيما يعينه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم: 01772 صادر بتاريخ 13/10/2003 يقضي بإنشاء فرقة متفائلة.

المادة الاولى: تنشأ ضمن مديرية المنافسة وحماية المستهلكين، هيئة للرقابة تسمى الفرقة المتفائلة.

المادة الثانية: تتمثل صلاحيات الفرقة المتفائلة في:

- رقابة الشركات الخصوصية
- رقابة ادوات القياس
- رقابة جودة المنتوجات المباعة في السوق المحلية.

المادة الثالثة: تقوم الفرقة المتفائلة، بالتعاون الوثيق مع الفرق الجوية بمعايمة ومراقبة كافة المخالفات المرتكبة على جميع التراب الوطني وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

تعمل الفرقة بمبادرة من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في العريدة الرسمية.

مقرر رقم 01885 الصادر بتاريخ 2003/12/02 يقضي بالترخيص لغيرية سينيم في التنزل في بعض المواقع المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا.

المادة الأولى: يمنح هذا الترخيص للتنزل بموجبه شركة سينيم عن بعض المواد المتفجرة لصالح المجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا وفقا للكميات التالية:

- ثلاثة آلاف (3.000) كغ من النترات
- اربعة آلاف (4.000) متر من الفتيل الصاعق
- مائة وخمسين (150) صاعق كهربائي.

المادة الثانية: يسمح هذا الترخيص بالتنزل مرة واحدة من منطقة ازويرات تبعا لخط السير ازويرات شوم/ اطار/ مستودع المواد المتفجرة باوريد سكيل (أران).

المادة الثالثة: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (3) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة الرابعة: يجب على سينيم والمجموعة الفنية للتعاون الصيني بموريتانيا الالتزام بتعليمات القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والامر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعميم الوزاري المشترك رقم 001/و، أ الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

المادة الخامسة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 160 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا المادة السادسة: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والموصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: يحظر التخزين وحمل النار او ايقادها داخل او قرب المستودع وكذلك ادخال مواد قابلة للاشتعال او مواد حديدية او اجهزة الاتارة التي تحترق بشعلة او مواد اخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة السابعة: تتم مراقبة المستودع بصفحة دامة ويكون مسكن الحارس مستترا عن المستودع.

المادة الثامنة: يحاط المستودع بسد يكون ارتفاعه 2 مترا ويقع على بعد 5 امتار على الاقل من جدران المخزينين يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة التاسعة: تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره خمسون مترا حول المستودع ويجب ان يكون لدى الحارس قارورة اطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة اشهر.

المادة العاشرة: يجب على المرخص له، في حالة فقدان كل او بعض المتفجرات من المستودع ابلاغ في ظرف 24 ساعة اقرب السلطات الادارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة (6) اشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة الثانية عشرة: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 159 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة عشرة: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والموصلات والمعادن والصناعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 29 إبريل 2003 بالإعلان

عن جمعية تسمى : منظمة التنمية و الثقافة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد إدومو

الأمين العام: الزاكي ولد صدفى

أمانة المالية : أمانة بنت الشيخ

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 22 إبريل 2002 بالإعلان

عن جمعية تسمى : المؤسسة الموريتانية لطب الأطفال .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : علمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أ. إسلامو ولد أخليفه

الأمين العام: د. عبد الله ولد سيدي محمد

أمانة المالية : د. أمنا انجاي .

وصل رقم 00173 صادر بتاريخ 15 يوليو 2002 بالإعلان

عن جمعية تسمى : الأمل لمساعدة المرضى المحتاجين .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. عبد الله ولد سيدي محمد

الأمين العام: عبد الرحمن ولد سيد محمد

أمين المالية : د. عبد الله ولد منيه .

وصل رقم 00143 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2003
بالاعلان عن جمعية تسمى : الإتحادية الموريتانية
للسكرايل
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كايه ولد
أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : رياضية
مقر الجمعية : نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أنجاي علي
الأمين العام: حسن ولد أمبيريك
أمين المالية : جنك موسى كي..

وصل رقم 00326 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 بالاعلان
عن جمعية تسمى : السعادة للجميع.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات الداه ولد عبد
الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
اهداف الجمعية : تنموية
مقر الجمعية : بومديد (لعصابه)
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد الأمين
الأمين العام: المصطفى ولد محمد المختار
أمين المالية : محمد ولد المصطفى.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى